



المرسوم رقم 2.75.863 الصادر في 11 من صفر 1397
(فاتح فبراير 1977) بتطبيق الفصل 51 من الظهير
الشريف رقم 1.75.453 الصادر في 25 من ذي
الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق
بإحداث هيئة للصيادلة، كما وقع تغييره وتتميمه.

صيغة موحدة بتاريخ
يونيو 2026

تم إعداد هذه النسخة من أجل تسهيل
مقروئية النص، ولا يحتج إلا بالنصوص
في صيغتها المنشورة بالجريدة الرسمية

المرسوم رقم 2.75.863 الصادر في 11 من صفر 1397 (فاتح فبراير 1977) بتطبيق الفصل 51 من الظهير الشريف رقم 1.75.453 الصادر في 25 ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بإحداث هيئة للصيادلة، كما وقع تغييره وتتميمه.

(ج.ر عدد 3356 بتاريخ 4 ربيع الأول 1397 (23 يناير 1977)، ص: 578)

إن الوزير الأول^(*)،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.453 الصادر في 25 ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بإحداث هيئة للصيادلة^(**)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 30 ذي القعدة 1395 (4 دجنبر 1975)،
يرسم ما يلي :

الباب الأول

المجلسان الجهويان لصيادلة الصيدليات

الفصل 1

إن المجلسين الجهويين لصيادلة الصيدليات في شمال وجنوب المغرب التابعين لهيئة الصيادلة المحدثة بموجب الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.75.453 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 25 ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) يعقدان اجتماعاتهما بمقريهما الكائنين على التوالي بالرباط والدار البيضاء.

الفصل 2

(غير وقم بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.108 الصادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015)،
ج.ر عدد 6373 بتاريخ 12 رمضان 1436 (29 يونيو 2015)، ص: 6009)

يختص المجلس الجهوي لصيادلة الشمال بممارسة المهام المسندة إليه طبقا للقانون في حدود دائرة النفوذ الترابي للعمالات والأقاليم الواردة قائمتها في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

ويختص المجلس الجهوي لصيادلة الجنوب بممارسة المهام المسندة إليه طبقا للقانون في حدود دائرة النفوذ الترابي للعمالات والأقاليم الواردة قائمتها في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

^(*) حلت تسمية «رئيس الحكومة» محل تسمية «الوزير الأول» بمقتضى أحكام الدستور ظهير شريف رقم 1.11.91 بتنفيذ نص الدستور الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛ ج.ر عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 من شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص: 3600.

^(**) نسخ هذا الظهير بموجب المادة 101 من القانون رقم 98.18 المتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.11 بتاريخ 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024)؛ ج.ر عدد 7278 بتاريخ 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024)، 1414.

الفصل 3

(غير وقم بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.108 الصادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015)،
ج.ر عدد 6373 بتاريخ 12 رمضان 1436 (29 يونيو 2015)، ص: 6009)

يحدد عدد الأعضاء الرسميين في كل مجلس من المجالسين الجهويين المشار إليهما في الفصل 2 أعلاه في 20 عضوا، شريطة ألا يفوق عدد الأعضاء المنتخبين برسم كل عمالة أو إقليم من العمالات والأقاليم الداخلة في دائرة النفوذ الترابي لكل مجلس جهوي خمسة أعضاء منتخبين.

الفصل 4

يجتمع المجلس الجهوي باستدعاء من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك ومرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

الفصل 5

يمارس المجلس الجهوي تحت سلطة المجلس الوطني طبقا للفصل 16 من الظهير الشريف رقم 1.75.453 الصادر في 25 ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) اختصاصات الهيئة ويدافع عن مصالحها الأدبية والمادية ويسير ممتلكاتها في مجموع دائرة نفوذه.

ويضع ميزانية سنوية . ويحدد بناء على ذلك ويقبض باتفاق مع المجلس الوطني واجبات اشتراك أعضائه المعدة لتسيير الهيئة وإحداث صندوق لضمان تنظيم وتسيير مشاريع التعاون أو المعونة المتبادلة أو المساعدة أو التقاعد الخاصة بأعضائه وأفراد عائلاتهم أو المستخدمين في الصيدليات أو المعدة لقروض ذات فوائد ضئيلة قصد مساعدة الصيادلة على فتح صيدلياتهم.

ويأذن للرئيس في إقامة الدعاوى أمام المحاكم وفي قبول جميع الهبات أو الوصايا المقدمة للهيئة وفي التراضي أو التصالح وفي إنجاز كل تفويت أو رهن وفي إبرام جميع الاقتراضات.

ولا تكون مداولاته عمومية.

الباب الثاني

مجلس الصيادلة الصناع والموزعين

الفصل 6

إن مجلس الصيادلة الصناع والموزعين المحدث بموجب الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.75.453 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 25 ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) يعقد اجتماعاته في مقره بالدار البيضاء. ويحدد عدد أعضاء المجلس في ثمانية يكون اثنان منهم موزعين فقط.

الفصل 7

تطبق مقتضيات الفصلين 4 و 5 من هذا المرسوم على مجلس الصيادلة الصناع والموزعين.

الباب الثالث

مجلس الصيادلة الإحيائيين

الفصل 8

إن مجلس الصيادلة الإحيائيين المحدث بموجب الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.75.453 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 25 ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) يعقد اجتماعاته في مقره بالرباط. ويحدد عدد أعضاء المجلس في ثمانية.

الفصل 9

تطبق مقتضيات الفصلين 4 و 5 من هذا المرسوم على مجلس الصيادلة الإحيائيين.

الباب الرابع

المجلس الوطني لهيئة الصيادلة

الفصل 10

إن المجلس الوطني للهيئة يعقد اجتماعاته في مقره بالرباط.

الفصل 11

إن المجلس الوطني المحدد تأليفه بموجب الفصل 26 من الظهير الشريف رقم 1.75.453 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 25 ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) يجتمع باستدعاء من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك ومرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

الفصل 12

يمارس المجلس على الصعيد الوطني اختصاصات الهيئة ويدبر شؤون ممتلكاتها.

ويحدد سنويا باتفاق مع مختلف المجالس مقدار واجبات الاشتراك المتعين عليها قبضها والحصصة الراجعة إليه منها.

ويراقب سير مختلف المجالس التي يتعين عليها إخباره سلفا بإحداث جميع مشاريع التعاون أو المساعدة أو التقاعد طبقا للفقرة 6 من المقطع 2 من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.75.453 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 25 ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) واطلاعه على سيرها.

ولا تكون مداولاته عمومية.

ويضع لائحة الصيادلة المقبولين بصفة أساتذة للتمارين ويسهر على تسجيل الطلبة المتمرنين.

الباب الخامس

العمليات الانتخابية

الفصل 13

(غير وقم بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.108 الصادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015)،

ج.ر عدد 6373 بتاريخ 12 رمضان 1436 (29 يونيو 2015)، ص: 6009)

يجب أن توجه طلبات الترشيح بواسطة رسالة مضمونة إلى رئيس المجلس المقصود قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع بخمسة عشر يوما. ويضع المجلس لائحة المرشحين حسب الترتيب الأبجدي ويعلن عنها بالوسائل المتاحة.

الفصل 14⁽²⁾

(غير وقم بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.108 الصادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015)،

ج.ر عدد 6373 بتاريخ 12 رمضان 1436 (29 يونيو 2015)، ص: 6009)

إن الجمعية العامة المدعوة لانتخاب أو تعويض أعضاء مجلس الصيادلة الصناع والموزعين أو مجلس الصيادلة الإحيائيين الذين انتهت مدة انتدابهم يستدعيها قبل التاريخ المحدد للانتخابات بشهر واحد رؤساء المجالس الحاليون وإذا عاقهم عائق المجلس الوطني للهيئة مع العلم أن الصوائر تبقى على عاتق المجلس المعني بالأمر.

ويعلن عن الجمعية العامة بالوسائل المتاحة.

لتطبيق الفصل 9 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.75.453 بمثابة قانون، الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976)، يعلن رئيس كل مجلس جهوي في حدود دائرة نفوذه الترابي أو من ينوب عنه، أو إذا تعذر ذلك المجلس الوطني، بالوسائل المتاحة، عن تاريخ إجراء الانتخابات، شهرا واحدا على الأقل قبل موعد إجرائها.

⁽²⁾ تنص المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.108 الصادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) على أنه: «استثناء من أحكام الفصل 14 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.75.863 كما وقع تغييره بالمادة الأولى أعلاه، وبالنسبة للانتخابات التي تنظمها اللجنة الخاصة المؤقتة عملا بأحكام المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 115.13، فإن اللجنة المذكورة تحدد تاريخ إجراء انتخابات المجلسين الجهويين لصيادلة الشمال والجنوب والأماكن المخصصة للاقتراع، وتختار الهيئة الناجبة بذلك بالوسائل المتاحة، قبل التاريخ المذكور بثلاثين يوما على الأقل.

وتوجه طلبات الترشيح بواسطة رسالة مضمونة إلى رئيس اللجنة الخاصة المؤقتة، قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع بخمسة عشرة يوما، الذي يعلن عنها بالوسائل المتاحة.»

الفصل 15

(نسخ بموجب المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.108 الصادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015)،
ج.ر عدد 6373 بتاريخ 12 رمضان 1436 (29 يونيو 2015)، ص: 6009)

الفصل 16

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصحة العمومية ووزير
الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه .

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.15.108 الصادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015)

(أضيف هذا الملحق بموجب المرسوم رقم 2.15.108 الصادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015)،
ج.ر عدد 6373 بتاريخ 12 رمضان 1436 (29 يونيو 2015)، ص: 6010)

المجلس الجهوي المعني	العمالات والأقاليم الداخلة في دائرة نفوذه الترابي
المجلس الجهوي لصيادلة الشمال	طنجة-أصيلة، المضيق-الفنيدق، تطوان، الفحص- أنجرة، العرائش، الحسيمة ، شفشاون، وزان ، وجدة-أنكاد، الناضور، الدريوش، جرادة، بركان، تاويرت، جرسيف، فجيج، فاس، مكناس، الحاجب، إفران، مولاي يعقوب، صفرو، بولمان، تاوانات، تازة، الرباط، سلا، الصخيرات - تمارة، القنيطرة، الخميسات، سيدي قاسم، سيدي سليمان.
المجلس الجهوي لصيادلة الجنوب	بني ملال، أزيلال، الفقيه بن صالح، خنيفرة، خريبكة، الدار البيضاء ، المحمدية، الجديدة، النواصر، مديونة، بنسليمان، برشيد، سطات، سيدي بنور، مراكش، شيشاوة، الحوز، قلعة السرراغنة،الصويرة، الرحامنة، أسفي، اليوسفية، الرشيدية، ورزازات، ميدلت، تنغير، زاكورة، أكادير-إداوتنان، إنزكان- آيت ملول، اشتوكة-آيت باها، تارودانت، تيزنيت، طاطا، كلميم، أسا - الزاك، طانطان، سيدي إفني، العيون، بوجدور، طرفاية، السمارة، وادي الذهب، أوسرد.

